

فيرا باجلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه وهبها

له في وقت فسئل البنية فقال بمجد بينها واشترتها وبيع

على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده

يقبل ومن قال لاخر اشترت من هذه فانكر للبايع ان يطأ

الامدح

ان ترك الحضومة ومن اقر قبض عشرة ثم ادعى انها توف

وصدق ومن قال لاخر لك على الف فرده ثم صدق فلا شيء

عليه ومن ادعى على آخر ما لا فقال ما كان لك على شيء قط

بعض

فوهن المدعي على الف وهو برهن على القضاء والبراء قبل و

لوزاد ولا عرفك لا ومن ادعى على آخر انه باعه امته فقال

لم ابعها منك فبرهن الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه

برئ اليه من كل عيب لم تقبل ويبطل الصك بان شاء الله تعالى

وان مات دعي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة

اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال المؤدع هذا ابن

مودعي لا وارث لهم غيره ورفع المال اليه وان قال لاخر هذا ابنه ايضا

Copyright © King Saud University